

٢- العلاوة الدورية:

تتعدد فئات العلاوة الدورية بتعدد الدرجات الوظيفية ، وبالاطلاع على الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية، نجد فئاتها تزداد كلما ارتفعت الدرجة في المجموعة الوظيفية الرئيسية الواحدة .

وقد قضت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الخدمة على استحقاق الموظف علاوة دورية بالفئات وطبقاً للقواعد المقررة على نظام الخدمة المدنية ، ثم رددت المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية هذا الحكم.

استحقاق العلاوة الدورية :

وتقضي المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية باستحقاق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

ومن النص يتضح أن العبرة في تحديد موعد العلاوة الدورية هو تاريخ التعيين ، أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

تطبيقات عملية :

- موظف عين بتاريخ ١٩٩٩/١/٨ فما موعد علاوته الدورية؟
 - بتاريخ ٢٠٠٠/١/٧ تمر سنة على التعيين ، ومن ثم يستحق العلاوة في أول موعد يحل وهو ٢٠٠٠/٧/١.
 - موظف عين بتاريخ ١٩٩٩/٨/٥ فما موعد علاوته الدورية.
 - بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٤ تمر سنة على التعيين، ومن ثم يستحق العلاوة في أول موعد يحل وهو ٢٠٠١/١/١.
- وعلى ذلك فإن العلاوات التالية للأول يكون موعدها (٧/١) من كل عام، أما الثاني فموعدها (١/١) .

عدم استحقاق العلاوة الدورية:

إن استحقاق الموظف للعلاوة الدورية في مواعيدها المحددة على النحو سالف الإشارة إليه – والفرض أنه يشغل درجة معينة – مشروط بعدم وجود مانع يحول دون ذلك ، كما لو حصل على تقرير نهائي بأنه "ضعيف" ، حيث يستمر الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريراً بأنه جيد (المادة ١٨/٢،١) من نظام الخدمة المدنية.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة قبول التظلم اعتبر الموظف كأن لم يقدم عنه تقرير فيستحق في هذه الحالة العلاوة الدورية في موعدها المحدد.

- المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>